

والظن والاشارة ولا يثار احدهما ولا يلقنه حجة
 ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل هديته اجني
 لم يهدله قبل القضاء ولا يحضر دعوى الا العامة
 ويعود المرض ويشهد احدين فان حدث له مرض
 او يعارض او جوع او عطش او حاجة كفى عن القضاء
 ولا يبيع ولا يستري في المجلس ولا يتخلف على
 على القضاء الا ان يعوض اليه ذلك ولا يقضي على
 غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه فاذا رفع
 اليه قضا فاقص انصاه الا ان يخالف اليك
 او الشنة او الاجتماع ولا يجوز قضاءه لمن لا
 تقبل شهادته له ويجوز لمن قلده وعليه اذا
 علم بسني من حقوق العباد في زمن ولايته وحلا
 جاز له ان يقضي والقضاء بشهادة الزور ينعقد

او يجوز قضاء القاص
 على القتل وعلى من لا يقبل
 شهادته
 السلطان
 وعلى الاب والوارثين
 الشيوخ على الاب والابن
 والله على شئو لا اله الا هو